

مدى مساهمة آليات الرقابة الإدارية في ضمان نجاعة الصفقات العمومية والحد من الفساد المالي

خالد بالجيلالي¹ Beldjilali Khaled

¹ جامعة تيارت، الجزائر، khaled.beldjilali@Univ-tiaret.dz

تاريخ النشر: 2021/01/31

ملخص: إن البحث في الموضوع الذي يتناول بالدراسة آليات الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية الذي يعد من الموضوعات ذات الأهمية البالغة في الدراسات القانونية، الهدف منه هو معرفة آليات الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ومدى كفايتها في ضمان مشروعية الصفقات العمومية وترشيد الإنفاق العام والحد من سوء التسيير المالي والوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية، وهو أمر يستوجب علينا طرح إشكالية أساسية حول مدى كفاية آليات الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في ضمان مشروعية الصفقات العمومية والحد من الفساد وسوء تسيير المال العام ؟بمعنى آخر مدى مساهمة آليات الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الجديد في تكريس مبدأ شفافية الصفقات العمومية والقضاء على الفساد المالي في مجال الصفقات العمومية؟.

كلمات مفتاحية: صفقة عمومية، رقابة إدارية، مصلحة متعاقدة، متعامل اقتصادي، لجنة، مال عام.

Abstract: The research on the topic, which deals with the study of the administrative oversight mechanisms of public transactions, which is one of the topics of great importance is an attempt to know the mechanisms of control of public transactions under the Presidential Decree No.15-247 its adequacy in ensuring the legality of public transactions, rationalizing public expenditure and the reduction of poor financial management and the prevention of corruption in public transactions, which require a basic problem we have raised about the adequacy of the internal administrative oversight mechanisms on public transactions under the Presidential Decree No.15-247 in ensuring the legitimacy of transactions balance sheet and the reduction of corruption and mismanagement of public money ?in other words, the extent of the contribution of the administrative oversight mechanisms on public transactions under the new decree in the principle of transparency of public transactions and financial corruption in the area of public transactions?.

Keywords : Public deal, administrative control, the interest of the Contracting State, a trader, the Committee on Economic, public money.

المؤلف المرسل للمقال: khaled.beldjilali@Univ-tiaret.dz

مقدمة

يكتسي موضوع الصفقات العمومية أهمية بالغة لاسيما في الدراسات القانونية باعتبار أنها تعد من أهم الوسائل التي تستخدمها السلطة الإدارية لتنفيذ سياسة الدولة الاقتصادية والاجتماعية بغية تحقيق أغراض التنمية المستدامة، ذلك بأنه عن طريق الصفقة العمومية بالنظر إلى حجم الأموال التي تخصصها الدولة لنفقات التجهيز والإنجاز، تستطيع المصالح المتعاقدة من خلالها توفير حاجياتها العامة من إنجاز أشغال أو اقتناء لوازم أو الحصول على خدمات أو دراسات، الأمر الذي يجعلها المجال الخصب للتجاوزات والمخالفات المتعلقة بالعقود الإدارية لاسيما مجال الصفقات العمومية التي تبرمها الإدارة.

وبالنظر إلى أهمية الصفقات العمومية كأحد الوسائل القانونية التي ضبطها المشرع الجزائري للأشخاص المعنوية العامة لاشباع الحاجات العامة والمجال الخصب للإنفاق العام، باعتبار أن نسبة كبيرة من ميزانية الدولة توجه لنفقات الصفقات العمومية، وهو ما دفع المشرع الجزائري حال تنظيمه لمجال الصفقات العمومية إلى وضع قواعد أو تنظيم خاص بها، وذلك من خلال تحديد شروط وكيفيات وإجراءات إبرام الصفقات العمومية، والعمل كذلك على تحديد الأجهزة أو الهيئات المكلفة بالرقابة على الصفقات العمومية التي تبرمها الإدارة في كافة المراحل التي تمر بها الصفقات العمومية، والغرض من كل ذلك هو مراقبة النفقات العامة لضمان السير الحسن للمال العام والوقاية من تبديد المال العام أو سوء التسيير المالي الذي يؤثر على ميزانية الدولة بالشكل الذي ينعكس سلبا على تنفيذ المشاريع التنموية.

ولما كانت الصفقات العمومية تعد آلية حقيقية لتنفيذ سياسة الدولة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، بالشكل الذي يساهم في تحقيق أغراض التنمية الوطنية ويعمل على إشباع الحاجات العامة للمصالح المتعاقدة أو للمواطنين، فإن الأمر يستوجب ضرورة وجود أجهزة رقابية فعالة وقادرة على ترشيد عمليات إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها، التي تخضع لرقابة الأجهزة الإدارية أو الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في كافة مراحلها، إلى جانب رقابة بعض الأجهزة الإدارية المستقلة كرقابة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والديوان الوطني لقمع الغش.

ذلك بأنه من خلال آليات الرقابة على الصفقات العمومية تسعى الدولة بتبني نظام رقابي خاص بالصفقات العمومية يهدف إلى مراقبة عمليات الإنفاق العام وتسهيل إجراءات إبرام الصفقات العمومية والحد من الفساد المالي في مجال الصفقات العمومية، لذا كان من الضرورة إخضاع الصفقات العمومية وجوبا لرقابة واسعة بهدف ضمان مطابقة الصفقات العمومية للأهداف التي

تسعى المصالح المتعاقدة إلى تحقيقها من وراء إبرامها، والوقوف على مدى مطابقتها للقوانين والأنظمة السارية المفعول، باعتبار أن حماية المال العام من سوء التسيير أو التبيد الذي تسببه الصفقات المشبوهة يدخل ضمن أولويات أي دولة تسعى إلى تحقيق تنمية شاملة حقيقية مستدامة والجدير بالذكر أن أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 تطبق على كافة الصفقات العمومية التابعة للإدارة المركزية والمصالح التابعة لها، أو الجماعات الإقليمية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع، والمؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عمليات ممولة كلياً أو جزئياً بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية تطبيقاً لنص المادة 6 من هذا المرسوم، كما تطبق كذلك على الاتفاقات المتعلقة بتفويضات المرافق العامة المتعلقة أساساً بعقود الامتياز والإيجار وعقود التسيير والوكالة المحفزة .

والملاحظ على المشرع الجزائري في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بأنه أعطى أولوية خاصة لمسألة الرقابة على الصفقات العمومية وشموليتها، باعتبار أن آليات الرقابة على الصفقات العمومية تعد كآلية حقيقية لمراقبة المعاملات التي تقوم بها الإدارة، وفي نفس الوقت تعد كوسيلة لضمان مشروعية الصفقات العمومية التي تبرمها الإدارة بالشكل الذي من شأنه المحافظة على المال العام وترشيد النفقات العامة لاسيما ما تعلق منها بالصفقات العمومية، الأمر الذي نصت عليه المواد 156 إلى 202 من هذا المرسوم الرئاسي، ذلك بأن الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية وفقاً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الخاصة بالصفقات العمومية التي تبرمها الهيئات العامة تتخذ شكل الرقابة الإدارية الداخلية والخارجية، هذا فضلاً عن رقابة السلطة الوصائية على الصفقات العمومية.

والحقيقة أن البحث في الموضوع الذي يتناول بالدراسة آليات الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية الذي يعد من الموضوعات ذات الأهمية البالغة الغرض منه هو الوقوف أو بيان آليات الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ومدى كفايتها في ضمان مشروعية الصفقات العمومية وترشيد الإنفاق العام والحد من سوء التسيير المالي والوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية، وهو أمر يستوجب علينا طرح إشكالية أساسية حول مدى كفاية آليات الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في ضمان مشروعية الصفقات العمومية والحد من الفساد وسوء تسيير المال العام ؟ بمعنى آخر مدى مساهمة آليات الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الجديد في تكريس مبدأ شفافية الصفقات العمومية والقضاء على الفساد المالي في مجال الصفقات العمومية؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية تم التطرق أولاً إلى بيان دور هيئات الرقابة الإدارية الداخلية والخارجية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في ضمان مشروعية الصفقات العمومية والحد من الفساد وسوء تسيير المال العام (الفقرة الأولى)، ثم التطرق إلى دور الرقابة الوصائية في مجال الصفقات العمومية كآلية حقيقية لضمان مشروعية الصفقات العمومية والحد من الفساد وسوء تسيير المال العام (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الرقابة الإدارية الداخلية والخارجية على الصفقات العمومية

بالنظر إلى أهمية مجال الصفقات العمومية كأحد أهم العقود الإدارية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة، فقد نص المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام صراحة على آليات الرقابة على الصفقات العمومية بغية مراقبة النفقات العامة الموجهة إلى مجال الصفقات العمومية، باعتبار أن نسبة كبيرة من النفقات العامة لميزانية الدولة تصرف في إطار النفقات العامة الموجهة للصفقات العمومية المختلفة، لذا كان من الطبيعي بغية التقليل من النفقات أو ترشيدها أن تخضع الصفقات العامة في كافة مراحلها لأنواع الرقابة، سواء الرقابة الإدارية أو الرقابة التقنية أو المالية، ومن أجل ذلك سيتم التركيز في هذا الإطار على آليات الرقابة الإدارية الداخلية والخارجية على الصفقات العمومية، الأمر الذي سنتناوله فيما يلي:

أولاً: رقابة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض كصورة للرقابة الإدارية الداخلية في مرحلة إبرام الصفقة العمومية

يقصد بالرقابة الإدارية الداخلية في مجال الصفقات العمومية على أنها إحدى صور الرقابة التي تخص مراحل إبرام الصفقة العمومية قبل دخولها حيز التنفيذ، وهو ما أكدت عليه المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 التي أوجبت على المصلحة المتعاقدة ضرورة استحداث لجنة دائمة مكلفة بفتح الأظرفة وتقييم العروض تسمى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض¹، ذلك بأن الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية تمارسها لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، على أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة إمكانية الاستعانة بلجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير وتحليل العروض لفائدة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض²، ذلك بأن أن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تقوم بعمل إداري

¹ انظر نص المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

² انظر نص المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة مع ضرورة إصدار الرأي المبرر³.

حيث تتمثل مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية. ويمكن للمصلحة المتعاقدة أن تدعو كل المرشحين أو المتعهدين لحضور جلسة فتح الأظرفة، وذلك عن طريق إعلان عن المنافسة أو عن طريق رسالة موجهة للمرشحين أو المتعهدين المعنيين⁴، ذلك بأن دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض يقوم أساسا في البت في صحة تسجيلات العروض المقدمة، وترتبها بحسب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة.

كما تُعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض، على أن تحرر لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض محضرا موقع من طرف كل أعضاء اللجنة، ويمكن لهذه الأخيرة أن تدعو المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء إلى استكمال عروضهم التقنية في أجل عشرة (10) أيام يبدأ سريانها من تاريخ فتح الأظرفة⁵.

ويتم كذلك تقييم العروض المقدمة من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض التي تقوم في مرحلة ثانية بإقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعلن عنه سابقا، كما تعمل كذلك على تحليل العروض الباقية في مرحلتين، حيث تقوم في المرحلة الأولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

وتقوم في المرحلة الثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولى تقنيا، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم، وتبعا لذلك تقوم اللجنة بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، إلى جانب ذلك تعمل لجنة فتح الأظرفة على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط، وتقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

³ انظر نص المادة 161 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

⁴ - انظر نص المادة 70 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

⁵ - انظر نص المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- على أن تقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم، كما تقوم طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثل في العرض:- الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك، وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط.

- الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية، وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر لاسيما إذا تعلق الأمر بالجانب التقني للخدمات، كما تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أوقد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني، بأي طريقة كانت، على أن يبين ذلك في دفتر الشروط⁶.

- وإذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعاقل الاقتصادي المختار مؤقتا أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع أسعار تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة، على أنه بعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض في الحالة التي يكون فيها جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية. وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بقرار معلل⁷.

- فإذا أقرت اللجنة بأن العرض المالي للمتعاقل الاقتصادي المختار مؤقتا مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بقرار معلل، على أن يمكن لهذه الأخيرة أن ترد عند الاقتضاء عن طريق المصلحة المتعاقدة الأطراف المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم إقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها. وفي حالة طلب العروض المحدود يتم انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى ترجيح عدة معايير. وفي حالة إجراء المسابقة تقترح لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين المعتمدين بغية دراسة عروضهم المالية فيما بعد لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى ترجيح عدة معايير⁸.

⁶ بالجيلالي خالد، الوجيز في نظرية القرارات والعقود الإدارية، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص. 116.

⁷ بالجيلالي خالد، المرجع نفسه، ص. 117.

⁸ - نص المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ويجوز للمتعهدين الآخرين الذين يحتجون على قرار المصلحة المتعاقدة بالمنح المؤقت للصفقة، أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد الاستشارة الطعن أمام لجنة الصفقات العمومية في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية⁹، كما يمكن للجنة إرجاع الأظرفة غير المفتوحة إلى المتعاملين الاقتصاديين.

وفي هذا المجال تصدر لجنة الصفقات العمومية قرارها في أجل خمس عشر (15) يوما من تاريخ انقضاء أجل العشرة (10) أيام الخاصة بالطعن¹⁰، أما عن كيفية تنفيذ الصفقات العمومية، فيجب أن تشير كل صفقة عمومية وفقا لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام البيانات المتعلقة أساسا بالتعريف الدقيق للأطراف المتعاقدة، هوية الأشخاص المؤهلين قانونا لإمضاء الصفقة وصفته، موضوع الصفقة، المبلغ المفصل، شروط التسديد وأجل تنفيذ الصفقة، وكذلك ذكر شروط فسخ الصفقة، مع تحديد تاريخ توقيع الصفقة ومكانه وغيرها من الشروط التي نصت عليها المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام¹¹.

ثانيا: الرقابة الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية

إلى جانب الرقابة الإدارية الداخلية التي نص عليها المرسوم الرئاسي 15-247 يوجد نوع آخر من الرقابة يتمثل في الرقابة الإدارية الخارجية، ذلك بأن المرسوم 15-247 قد ألغى نظام اللجان الوطنية في ظل التنظيمات السابقة المتعلقة بالصفقات العمومية التي تم استبدالها بنظام اللجان الجهوية مع الإبقاء على اللجان القطاعية والولائية والبلدية للصفقات العمومية إلى جانب لجان المصالح المتعاقدة، والغرض من ذلك هو تفعيل دور اللجان القطاعية والولائية والبلدية للصفقات العمومية بالشكل الذي يضمن احترام قواعد التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية تكريسا لمبدأ مشروعية الصفقات العمومية، الأمر الذي نصت عليه المادة 163 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام¹².

⁹ - نص المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

¹⁰ - نص المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

¹¹ - نص المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

¹² - نص المادة 163 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ومن أجل معرفة هيئات الرقابة الإدارية الخارجية ومهامها سيتم التطرق أولاً إلى معرفة دور لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة في الرقابة على الصفقات العمومية (أ)، ثم بيان دور اللجنة القطاعية للصفقات العمومية في الرقابة على الصفقات العمومية (ب)، فضلاً عن معرفة الأحكام المشتركة بين لجان الصفقات العمومية (ج).

أ- رقابة لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة

لقد تم النص على هيئات الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية في القسم الثاني من الفصل الخامس من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، بحيث تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة للصفقات العمومية تكلف بالرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية وفقاً للحدود المنصوص عليها في هذا المرسوم الرئاسي¹³.

وتختص لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة بتقديم مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية، ودراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق ومعالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون وفقاً لأحكام هذا المرسوم الرئاسي، الأمر الذي نصت عليه المادة 169 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام¹⁴، حيث تشكل هذه اللجنة من مجموعة من الأعضاء تشمل كل من: الوزير المعني أو ممثله رئيساً، ممثل المصلحة المتعاقدة، ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)، ممثل عن الوزير المعني بالخدمة المرتبطة بموضوع الصفقة عند الاقتضاء، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة¹⁵.

1- اللجنة الجهوية للصفقات العمومية

وتختص اللجنة الجهوية للصفقات ضمن الحدود المبينة في هذا المرسوم الرئاسي بحسب الحالة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية، حيث تشكل هذه اللجنة الجهوية من الوزير المعني أو ممثله رئيساً، ممثل المصلحة

¹³ - انظر نص المادة 165 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

¹⁴ - انظر نص المادة 169 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

¹⁵ - انظر نص المادة 170 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المتعاقدة، ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)، ممثل عن الوزير المعني بالخدمة المرتبطة بموضوع الصفقة عند الاقتضاء، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة¹⁶

2- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير المراكز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري

تختص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير المراكز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري ضمن الحدود الميمنة في هذا المرسوم الرئاسي بحسب الحالة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات، أما عن تشكيلة اللجنة التي تضم ممثل عن السلطة الوصية رئيسا، المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله، ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)، ممثل عن الوزير المعني بالخدمة المرتبطة بموضوع الصفقة عند الاقتضاء، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.¹⁷

3- اللجنة الولائية للصفقات العمومية

تختص اللجنة الولائية للصفقات العمومية بالمهام التالية:

- دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير المراكز للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية ضمن الحدود الميمنة في هذا المرسوم بحسب الحالة.
- دراسة دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها المؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي دج بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم، وخمسين مليون دج بالنسبة لصفقات الخدمات، وعشرين مليون دج بالنسبة لصفقات الدراسات.
- دراسة الملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية.

حيث تضم اللجنة الولائية للصفقات العمومية كل من الوالي أو ممثله رئيسا، ممثل المصلحة المتعاقدة، ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي، ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة، مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية بحسب موضوع الصفقة عند الاقتضاء، مدير التجارة بالولاية¹⁸.

4- اللجنة البلدية للصفقات العمومية

¹⁶ - انظر نص المادة 171 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

¹⁷ - انظر نص المادة 172 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

¹⁸ - انظر نص المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

إلى جانب اللجان السابقة الذكر توجد لجنة بلدية للصفقات العمومية تكلف بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية ضمن حدود المستويات المنصوص عليها في هذا المرسوم الرئاسي والمتعلقة أساسا بدراسة دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي دج بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم، وخمسين مليون دج بالنسبة لصفقات الخدمات، وعشرين مليون دج بالنسبة لصفقات الدراسات.

أما عن تشكيلة هذه اللجنة البلدية للصفقات العمومية من أعضاء تشمل كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا، ممثل عن المصلحة المتعاقدة، منتخبين اثنين يمثلان المجلس الشعبي البلدي، ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)، إلى جانب ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية بحسب موضوع الصفقة عند الاقتضاء¹⁹.

5- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري

وفقا لأحكام نص المادة 175 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تختص لجنة الصفقات العمومية للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسة ضمن الحدود المبينة في هذا المرسوم الرئاسي والمتعلقة أساسا بدراسة دفاتر الشروط والصفقات الخاصة بالمؤسسة التي تقل قيمتها المالية عن مائتي دج بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم، وخمسين مليون دج بالنسبة لصفقات الخدمات، وعشرين مليون دج بالنسبة لصفقات الدراسات.

ذلك بأن هذه اللجنة تتشكل من مجموعة من الأعضاء تضم كل من ممثل السلطة الوصية رئيسا، المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله، ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية، ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)، ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، بحسب موضوع الصفقة عند الاقتضاء.

¹⁹ - انظر نص المادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

على أنه في الحالة التي يكون فيها عدد المؤسسات العمومية المحلية التابعة لقطاع واحد كبيرا، فإنه يمكن الوالي أو رئيس المجلس العشري البلدي بحسب الحالة تجميعها في لجنة واحدة أو أكثر للصفقات العمومية، ويكون المدير أو المدير العام للمؤسسة العمومية عضوا فيها بحسب الحالة²⁰.

ب- رقابة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

لقد نص المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على أنه تنشأ لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات تكلف بالمهام التي يحددها هذا المرسوم الرئاسي²¹، حيث تختص هذه اللجنة للصفقات بالمهام التالية:- مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

- مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية، وكذا المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية²².

- كما تختص اللجنة القطاعية للصفقات بدراسة الملفات التابعة لقطاع آخر عندما يتعلق الأمر بالدائرة الوزارية المعنية في إطار صلاحياتها لحساب دائرة وزارية أخرى²³، هذا فضلا عن اختصاصاتها الرقابية المتعلقة أساسا بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق والاطعون المتعلقة بكل المصالح المتعاقدة التابعة للقطاع المعني²⁴.

- كما تتولى اللجنة القطاعية للصفقات في مجال التنظيم من خلال العمل على اقتراح أي تدبير من شأنه تحسين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقات العمومية، واقتراح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم الرئاسي²⁵.
ذلك بأن اللجنة القطاعية للصفقات العمومية حال ممارستها لمهام الرقابة على الصفقات العمومية، تفصل في كل مشروع يتعلق بدفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مليار دينار (1.000.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم

²⁰ - انظر نص المادة 175 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

²¹ - انظر نص المادة 179 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

²² - انظر نص المادة 180 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

²³ - انظر نص المادة 181 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

²⁴ - انظر نص المادة 182 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

²⁵ - انظر نص المادة 183 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

-دفر شروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

-دفر شروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

-دفر شروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائة مليون دينار (100.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

-دفر شروط أو صفقة أشغال أو لوازم للإدارة المركزية يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة اثني عشر مليون دينار (12.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

-دفر شروط أو صفقة دراسات أو خدمات للإدارة المركزية يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

- صفقة تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة 139 من هذا المرسوم يمكن أن يرفع تطبيقه المبلغ الأصلي إلى مقدار المبلغ المحددة أعلاه أو أكثر من ذلك.

- ملحق يرفع المبلغ الأصلي للصفقة إلى المستويات المحددة أعلاه أو أكثر من ذلك في حدود المستويات المبينة في المادة 139 من هذا المرسوم.²⁶

أما عن تشكيلة هذه اللجنة فهي تضم كل من الوزير المعني أو ممثله رئيساً، ممثل الوزير المعني كنائب، ممثلان عن القطاع المعني، ممثلين اثنين عن وزير المالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.²⁷

ولعل من نتائج رقابة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة يتمثل في الموافقة على مقرر منح التأشيرة أو رفضها في أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوماً، ابتداء من تاريخ إيداع الملف

²⁶ - انظر نص المادة 184 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

²⁷ - انظر نص المادة 185 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

كاملا لدى كتابة هذه اللجنة، مع مراعاة أجل دراسة الطعون وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 82 من هذا المرسوم.²⁸

ج-الأحكام المشتركة بين لجان الصفقات العمومية

الملاحظ على المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بأنه قد أدرج أحكاما مشتركة بين جميع لجان الصفقات العمومية في المواد من 191 إلى 202، حيث تتمثل هذه الأحكام فيما يلي:

-تجتمع اللجنة القطاعية للصفقات ولجنة صفقات المصلحة المتعاقدة بمبادرة من رئيس كل منهما، كما يمكن اللجنة أن تستعين على سبيل الاستشارة بأي شخص ذي خبرة من شأنه أن يساعدها في أشغالها.

-لا تصح اجتماعات اللجنة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، على إذا لم يكتمل هذا النصاب تجتمع اللجنة من جديد في غضون الثمانية (8) أيام الموالية، بحيث تصح مداولتها حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، ذلك بأن اللجنة تتخذ قراراتها دائما بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

-يتعين على أعضاء اللجنة أن يشاركوا شخصا في اجتماعاتها، وفي حال غيابهم أو حدوث مانع لهم لا يمكن أن يمثلهم إلا مستخلفوهم.²⁹

-تمنح تفويضات لأعضاء لجان الصفقات بصوت تداولي والمقررين والمسؤولين المكلفين بكتابات لجان الصفقات³⁰، كما يعين الرئيس أحد أعضاء لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة ليقدم للجنة تقريراً تحليلياً عن الملف، وبعد الرئيس أحد أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات أو عند الحاجة خيراً ليقدم للجنة تقريراً تحليلياً عن الملف، على أن يتولى كل رئيس لجنة تعيين مقرر خصيصاً لكل ملف.

-يجب أن يرسل الملف كاملاً إلى المقرر قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من انعقاد الاجتماع المخصص لدراسة هذا الملف، بحيث لا يمكن تعيين رئيس ونائب رئيس لجنة الصفقات بصفة مقرر³¹، على أن يلزم كل شخص يشارك في اجتماعات اللجنة، بأي صفة كانت بالسر المهني³².

²⁸ - انظر نص المادة 189 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

²⁹ - انظر نص المادة 191 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

³⁰ - انظر نص المادة 192 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

³¹ - انظر نص المادة 193 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

-تتخذ لجان الصفقات العمومية التي تعد مركز اتخاذ القرارات المتعلقة بالصفقات العمومية التي تدخل ضمن مجال اختصاصها المحدد قانونا، وتبعا لذلك يمكن للجنة أن تمنح التأشيرة أو ترفضها بقرار معلل، على أن كل مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما تعد سببا لرفض منح التأشيرة إذا من شأنه المساس بالمبادئ التي تحكم الصفقات العمومية المنصوص عليها في هذا القانون.

على أنه في الحالة التي ترفض لجنة الصفقات العمومية التأشيرة أو تقرر أن طعنا ما مؤسس، تأخذ المصلحة المتعاقدة في الحسبان قرار اللجنة وتواصل تقييم العروض وفقا لأحكام هذا المرسوم، كما يمكن أن تكون التأشيرة مرفقة بتحفظات موقفة عندما يتعلق الأمر بموضوع مشروع دفتر الشروط أو الصفقة أو الملحق، كما قد تكون التحفظات غير موقفة في الحالة التي ترتبط بالشكل، بحيث تعرض المصلحة المتعاقدة مشروع الصفقة أو الملحق بعد أن تكون قد رفعت التحفظات المحتملة المرافقة للتأشيرة التي تسلمها هيئة الرقابة الخارجية القبلية المختصة على الهيئات المالية حتى تلتزم بالنفقات قبل موافقة السلطة المختصة عليها والبدء في تنفيذها.

وفي حالة البلديات يخضع مشروع الصفقة والملحق لمداولة المجلس الشعبي البلدي ومراقبة الشرعية للدولة طبقا لأحكام القانون رقم 11-10 المتضمن قانون البلدية قبل إرسالهما إلى لجنة الصفقات المختصة، هذا فضلا عن إمكانية تأجيل الملف المسجل في جدول أعمال اللجنة لاستكمال المعلومات، وفي هذه الحالة يتم توقيف الأجل ولا تعود للسريان إلا ابتداء من يوم تقديم المعلومات المطلوبة.

وفي جميع الحالات يجب تبليغ المصلحة المتعاقدة المعنية والسلطة الوصية عليها بالقرارات المنصوص عليها في هذه المادة وذلك بعد ثمانية (8) أيام على الأكثر من انعقاد الجلسة، على أن تعفى المصلحة المتعاقدة من التأشيرة المسبقة للجنة الصفقات المختصة بالنسبة للعمليات ذات الطابع المتكرر أو من نفس الطبيعة التي يشرع فيها على أساس دفتر شروط نموذجي مصادق عليه في حدود مستويات الاختصاص المنصوص عليها في المادتين 173 و 184 من هذا المرسوم.³²

-كما يجب على المصلحة المتعاقدة أن تطلب إجباريا التأشيرة، وتفرض التأشيرة الشاملة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة والمراقب المالي والمحاسب المكلف إلا في حالة معينة عدم مطابقة ذلك لأحكام تشريعية، على أنه في حالة معينة عدم المطابقة لأحكام تشريعية

³² - انظر نص المادة 194 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

³³ - انظر نص المادة 195 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

تتعلق بالصفقات العمومية، فإنه يجب على المراقب المالي والمحاسب المكلف فقط أن يعلما كتابيا لجنة الصفقات العمومية المختصة، بحيث يمكن لهذه الأخيرة بعد إخطارها من المراقب المالي أو المحاسب سحب تأشيرتها مهما يكن من أمر قبل تبليغ الصفقة للمتعاقد المختار.

وإذا عدلت المصلحة المتعاقدة عن إبرام إحدى الصفقات التي كانت موضوع تأشيرة فإنها يجب أن تعلم بذلك لجنة الصفقات العمومية المختصة، بحيث تودع المصلحة المتعاقدة نسخة من مقرر التأشيرة على الصفقة أو على الملحق وجوبا مقابل وصل استلام في غضون الخمسة عشر (15) يوما الموالية لإصدارها لدى المصالح المختصة إقليميا في الإدارة الجبائية والضمان الاجتماعي التي تتبعها المصلحة المتعاقدة وترسل المصالح المختصة إقليميا في الإدارة الجبائية والضمان الاجتماعي هذه القرارات كل ثلاثة (3) أشهر إلى الوزارة المكلفة بالمالية (المديرية العامة للضرائب) وإلى الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي (المديرية العامة للضمان الاجتماعي) لجمعها واستغلالها³⁴

-ويبلغ أعضاء اللجنة بطاقة تحليلية وتقريراً تقديمياً عن كل مشروع صفقة يشملان العناصر الأساسية لممارسة مهامهم، بحيث تتولى المصلحة المتعاقدة إعداد هذه المذكرة التحليلية المرفقة بالتقرير التقديمي طبقاً لنموذج يحدده النظام الداخلي وترسلها في أجل لا يقل عن ثمانية (8) أيام قبل انعقاد اجتماع اللجنة³⁵.

-وإذا لم تصدر التأشيرة في الآجال المحددة تخطر المصلحة المتعاقدة الرئيس الذي يجمع لجنة الصفقات المختصة في غضون الثمانية (8) أيام الموالية لهذا الإخطار، بحيث يجب على هذه اللجنة أن تبت في الأمر حال انعقاد الجلسة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين³⁶.

-بحيث تتولى الكتابة الدائمة للجنة الموضوعة تحت سلطة رئيس اللجنة القيام بمجموع المهام المادية التي يقتضيها عملها لا سيما المتعلقة بضرورة التأكد من أن الملف المقدم كامل بالاستناد إلى أحكام هذا المرسوم وحسب ما هو مبين في النظام الداخلي، وتسجيل ملفات مشاريع الصفقات ومشاريع الملاحق وكذلك أية وثيقة تكميلية وإعطاء إشعار بالتسليم مقابل ذلك، إلى جانب إعداد جدول الأعمال، وإعداد استدعاءات أعضاء اللجنة وممثلي المصلحة المتعاقدة والمستشارين المحتملين، وإرسال الملفات إلى المقررين، وإرسال المذكرة التحليلية لمشروع الصفقة أو الملحق

³⁴ - انظر نص المادة 196 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

³⁵ - انظر نص المادة 197 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

³⁶ - انظر نص المادة 198 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

والتقرير التقديمي إلى أعضاء اللجنة، وإرسال كذلك ملفات مشاريع دفاتر الشروط والظعون إلى أعضاء اللجنة، وتحرير التأشيرات والمذكرات ومحاضر الجلسات، وإعداد التقارير الفصلية عن النشاط، ويمكن كذلك أعضاء اللجنة الاطلاع على المعلومات والوثائق الموجودة لديها، وكذا متابعة رفع التحفظات المنصوص عليها في المادة 195 من هذا المرسوم بالاتصال مع المقرر³⁷.

- يترتب في حالة رفض لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة منح التأشيرة ما يأتي: يمكن الوزير أو مسؤول الهيئة العمومية المعني ببناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز ذلك بقرار معلل، كما يمكن الوالي في حدود صلاحياته وبناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز ذلك بقرار معلل ويعلم وزير الداخلية والجماعات المحلية بذلك.

ويمكن كذلك لرئيس المجلس الشعبي البلدي في حدود صلاحياته وبناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز ذلك بقرار معلل ويعلم الوالي المختص بذلك. وفي جميع الحالات ترسل نسخة من مقرر التجاوز المعد حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما إلى مجلس المحاسبة وإلى الوزير المكلف بالمالية (سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمفتشية العامة للمالية) وإلى لجنة الصفقات المعنية³⁸.

- على أنه إذا رفضت لجنة الصفقات للهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات منح التأشيرة يمكن مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني حسب الحالة بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز ذلك بقرار معلل، بحيث ترسل نسخة من مقرر التجاوز المعد حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما إلى مجلس المحاسبة وإلى الوزير المكلف بالمالية (سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمفتشية العامة للمالية) وإلى لجنة الصفقات المعنية³⁹.

- لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز في حالة رفض التأشيرة المعلل لعدم مطابقة الأحكام التشريعية، وفي حالة رفض التأشيرة المعلل لعدم مطابقة الأحكام التنظيمية فإن مقرر التجاوز يفرض على المراقب

37 - انظر نص المادة 199 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

38 - انظر نص المادة 200 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

39 - انظر نص المادة 201 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المالي والمحاسب العمومي المكلف، بحيث لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز بعد أجل تسعين (90) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ رفض التأشير⁴⁰.

د- الرقابة الإدارية على تنفيذ الصفقات العمومية

إن المصلحة المتعاقدة تتمتع بمجموعة من الصلاحيات في مرحلة تنفيذ الصفقات العمومية، ولعل من أهم مظاهر رقابة المصلحة المتعاقدة على تنفيذ الصفقات العمومية التي تتسع بالنسبة لصفقات الأشغال العمومية مقارنة بمجال الصفقات العمومية الأخرى، حيث تتمثل هذه الرقابة في الأمر بالبدء في تنفيذ المشروع موضوع الصفقة العمومية، وتحديد خطوات سير العمل ومواعيد تسليم الأشغال بالنسبة لصفقة الأشغال العمومية، أو الأمر بوقف العمل مؤقتا، أو التدخل من خلال إدراج التعديلات على بنود العقد المبرم بصورة انفرادية بغية ضمان تنفيذ الصفقة العمومية على أحسن وجه.

الفقرة الثانية: الرقابة الوصائية في مجال الصفقات العمومية

تدخل مفهوم الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية نوع آخر من الرقابة يتمثل في الرقابة الوصائية التي تمارسها الإدارة المركزية أو المصالح التابعة لها على الأعمال التي تقوم بها هيئات النظام اللامركزي لاسيما ما تعلق منها بالصفقات العمومية، الأمر الذي يستوجب علينا أولا بيان الرقابة الوصائية في مجال الصفقات العمومية وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 (أولا)، ثم في ظل أحكام قانون البلدية رقم 11/10 (ثانيا).

أولا: الرقابة الوصائية في مجال الصفقات العمومية وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15/247

بالرجوع إلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام نجد بأنه قد نص على نوع آخر من الرقابة الإدارية التي تمارسها السلطة الوصية تكلف بالتحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد، والتأكد كذلك من كون العملية موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والأسبقيات المسطرة من القطاع المعني.

⁴⁰ - انظر نص المادة 202 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ذلك بأن يتوجب على المصلحة المتعاقدة عند الاستلام النهائي للمشروع أن تقدم تقريراً تقييماً عن ظروف إنجازه وكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلاً، حيث يرسل هذا التقرير بحسب طبيعة النفقة الملزم بها إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، وإلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة، هذا فضلاً عن إرسال نسخة من هذا التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المحدث بموجب نص المادة 213 من هذا المرسوم الرئاسي⁴¹، حيث يعد هذا التقرير كآلية رقابية للوقوف على مدى جدوى وفعالية المشروع في إطار الرقابة الوصائية البعدية على الصفقات العمومية قبل تنفيذها.

ثانياً: الرقابة الوصائية في مجال الصفقات العمومية وفقاً لأحكام القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 10/11 المتضمن قانون البلدية الذي نجده قد منح الوالي اختصاصات باعتباره السلطة الوصية على البلدية، وكمهينة مقومة لأعمال البلدية، وتشمل صلاحيات الوالي المتعلق باختصاصات الرقابة الوصائية القبلية على أعمال السلطات اللامركزية بغرض ضمان مشروعية الأعمال التي تقوم بها تلك الهيئات، سواء ما تعلق منها بصلاحيات الوالي بممارسة الرقابة على مدى مشروعية مداوات المجالس الشعبية البلدية لإقليم الولاية التابعة لاختصاصه⁴²، ذلك بأن الوالي يتمتع بسلطة المصادقة على مداوات المجالس الشعبية، كما يمكنه أن يفرض المصادقة عليها أو إلغائها بقرار معلل، كما يملك أيضاً سلطة إدراج بعض التعديلات التي يراها مناسبة على المداوات موضوع المصادقة من قبل الوالي، على أن يترتب على سكوت الوالي وعدم مصادقته على مداوات المجلس الشعبي البلدي المعروضة بعد فوات أجل ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع المداولة بالولاية تنفيذ المداولة بقوة القانون، الأمر الذي نصت عليه المواد 58 من القانون رقم 10-11 المتضمن قانون البلدية⁴³.

ومما سبق يمكن القول بأن الرقابة الوصائية التي يمارسها الوالي على أعمال المجالس الشعبية البلدية لا سيما في مجال الصفقات العمومية تعد بمثابة آلية للرقابة الإدارية الخارجية الفعالة التي تمارسها هيئات الإدارة المركزية على أعمال الهيئات اللامركزية، وكضمانة حقيقية لمراقبة مدى الالتزام

⁴¹ - انظر نص المادتين 164 و 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

⁴² - انظر نص المادة 52 من القانون رقم 10-11 المتضمن قانون البلدية لسنة 2011.

⁴³ - انظر نص المادة 58 من القانون رقم 10-11 المتضمن قانون البلدية لسنة 2011.

على وجه الخصوص بالقواعد والأحكام المنظمة لمجال الصفقات العمومية، الأمر الذي ينتج عنه كنتيجة طبيعية مراقبة العمليات المالية التي تغطي نفقات الصفقات العمومية المختلفة وتضمن التسيير الحسن للمال العام وترشيده .

خاتمة

من خلال دراستنا للموضوع الذي يتناول بالدراسة مدى كفاية آليات الرقابة الإدارية في مجال الصفقات العمومية كآلية لضمان مشروعية الصفقات العمومية والوقاية من الفساد المالي المتعلق بالصفقات العمومية تم التوصل إلى مجموعة من النتائج أهمها:

أن الصفقات العمومية تستهلك نسبة كبيرة من ميزانية الدولة التي يتم تخصيصها لتغطية نفقات مختلف المشاريع أو توفير الحاجات العامة المتعلقة بتسيير المرفق العام، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري في ظل المرسوم الجديد يضبط الصفقات العمومية بصورة شاملة تمتد إلى كافة مراحل إبرامها، مع إخضاع جميع الصفقات العمومية إلى رقابة فعالة بغية مراقبة كل العمليات المالية المخصصة لل عقود الإدارية لاسيما ما تعلق بها بالصفقات العمومية، إلى جانب تحقيق نجاعة الصفقات العمومية بغية تحقيق التنمية الشاملة والحفاظ على المال العام والوقاية من سوء التسيير المالي أو التبيد أو الفساد المالي الذي أصبح يرهق ميزانية الدولة، ويعد أحد أهم التحديات التي تعيق التنمية الوطنية.

لقد أدخل المشرع الجزائري في ظل المرسوم الجديد تغييرات جوهرية على مستوى أجهزة الرقابة على الصفقات العمومية، حيث منح هيئات الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية صلاحيات إدارية وتقنية لدراسة وتحليل وتقديم الاقتراحات للمصالح المتعاقدة، والغرض من ذلك هو تحقيق النجاعة للصفقات العمومية.

إلى جانب ذلك فقد استحدثت هيئات إدارية للرقابة الخارجية على الصفقات العمومية التي تتمتع بصلاحيات تختلف عن هيئات الرقابة في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236، وذلك بغرض إخضاع الصفقات العمومية لرقابة فعالة بغرض الحد من سوء التسيير والفساد المالي، والحرص على تنفيذ المشاريع التنموية عن طريق الصفقات العمومية التي تحترم القانون والتنظيم المعمول به في هذا المجال .

أن الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية تمارسها لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، التي تقوم بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة مع ضرورة إصدار الرأي المبرر.

أن المشرع الجزائري في ظل المرسوم الجديد قد ألغى نظام اللجان الوطنية في ظل التنظيمات السابقة المتعلقة بالصفقات العمومية التي تم استبدالها بنظام اللجان الجهوية مع الإبقاء على اللجان القطاعية والولائية والبلدية للصفقات العمومية إلى جانب لجان المصالح المتعاقدة، والغرض من ذلك هو تفعيل دور اللجان القطاعية والولائية والبلدية للصفقات العمومية بالشكل الذي يضمن احترام قواعد التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية تكريسا لمبدأ مشروعية الصفقات العمومية.

تختص لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة بتقديم مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية، ودراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق ومعالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون وفقا لأحكام هذا المرسوم الرئاسي، حيث تختص اللجنة الجهوية للصفقات ضمن الحدود المبينة في هذا المرسوم الرئاسي بحسب الحالة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية، كما تختص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري ضمن الحدود المبينة في هذا المرسوم الرئاسي بحسب الحالة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات، إلى جانب اللجنة الولائية والبلدية للصفقات العمومية، ولجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، ورقابة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.

إن الرقابة الوصائية التي تمارسها الإدارة المركزية أو المصالح التابعة لها على الأعمال التي تقوم بها هيئات النظام اللامركزي لاسيما ما تعلق منها بالصفقات العمومية تعد ضمانا حقيقية للرقابة على الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة التي تخضع لنظام الوصاية الإدارية.

ومن خلال دراستنا هته نقدم مجموعة من التوصيات بغرض تفعيل دور آليات الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية وتسهيل إجراءات الصفقات العمومية ومشروعيتها ونجاعتها بالشكل الذي يؤدي إلى الحد أو الوقاية من الفساد المالي في مجال الصفقات العمومية ويحافظ على المال العام من التبدد وسوء التسيير:

-أنه من أجل تعزيز آليات الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية ضرورة الاعتماد على الإجراءات الإدارية الالكترونية لتسهيل عمليات الرقابة مقارنة بالطريقة التقليدية في ايداع ودراسة وتقييم طلبات عروض المتعهدين.

-من أجل إعطاء حجية أكبر لقرارات لجان الصفقات العمومية نوصي بضرورة إلغاء سلطة المصالح المتعاقدة في تجاوز قرارات رفض التأشير بالنسبة للصفقات العمومية المخالفة للقواعد والأحكام المنظمة للصفقات العمومية.

-مراجعة المنظومة القانونية المنظمة للصفقات العامة بالشكل الذي يحقق التناسق بينها ويوحد الاجراءات والمصطلحات تفاديا للتناقض أو الصعوبات العملية مثلما هو الأمر بالنسبة لقانون البلدية رقم 10/11 والمرسوم الرئاسي رقم 15-247.

-من أجل تعزيز دور الرقابة الوصائية على الصفقات العمومية نوصي بضرورة توسيع صلاحيات هيئات الرقبة الوصائية بالشكل الذي يضمن نجاعة الصفقات العمومية بما يحقق التنمية الوطنية ويحافظ على المال العام المستدام.

-ضرورة التنسيق بين هيئات الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية من أجل تعزيز آليات الرقابة على الصفقات العمومية، بالشكل الذي يضمن مشروعية الصفقات العمومية ويحد من التبديد وسوء التسيير المالي في مجال العقود الإدارية بصفة عامة والصفقات العمومية بصفة خاصة.

-ضرورة تعزيز دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من خلال إشراكها في تشكيلة لجان الصفقات العمومية.

المراجع

- القانون رقم 10-11 المتضمن قانون البلدية لسنة 2011.
- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- بالجيلالي خالد، الوجيز في نظرية القرارات والعقود الإدارية، دار بلقيس، الجزائر، 2017.